من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا
فالفايدة استيفاوه من ثمن القاتل في الحال او موجلا فقد توثق
ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا وتاجيلا وقيمة
القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنتقل الوثيقه لعدم
الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل قال
السبكي الذي فهمته من كلامهم ان معنى النقل انشا نقل بتراضيهما
وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان ذاك معناه بقا العقد
وتبدل العين حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز
وهذا الذي هنا مثله لان المقصود فك رهن القتيل وحيث قيل
بالنقل للقاتل او بعضه فالمراد انه يباع ويصير ثمنه رهنا مكان
القتيل لا رقبته لما مر فلو قال الراهن نقلت حقك الى عين اخرى
ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو اختلف جنس
الدينين بان كان احدهما دنانير والاخر دراهم واستويا في المالية
بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص لم يوثر وان وقع في
الوسيط خلافه فقد قال انه مخالف لنص الشافعي وساير الاصحاب
ولا اثر لاختلافهما في الاستقرار وضده ككون احدهما عوض مبيع
لم يقبض او صداقا قبل الدخول والاخر بخلافه ولو كان باحدهما
ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الذي بالضامن الى الاخر
حتى يحصل التوثق فيهما اجيب لانه غرض ظاهر وهو مقتضى
كلام المص ومقتضاه انه لو قال المرتهن بيعوه وضعوا ثمنه مكانه
فاني لا امن جنايته مرة اخرى فتوخذ رقبته فيها ويبطل الرهن
انه يجاب لانه غرض والاوجه المنع كما استظهره الزركشي كساير
ما يتوقع من المفسدات وقد نقل عن ابي خلف الطبري ما حاصله
انه المذهب ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة
ولو تلف المرهون بافة سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي بطل
الرهن لفواته بلا بدل ومحله اخذا من التعليل اذا لم يكن مغصوبا
والا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة فيوخذ منه ويجعل رهنا ومر
ان عود الخمر خلا بعد ان كان عصيرا يعود به الرهن وانه لو اذن
له في ضرب المرهون فضربه وتلف منه انفسخ الرهن وينفك
الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جايز
من جهته نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح

واراد

واراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت
والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه
من جهته ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا
بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره
البلقيني وبالبراءة من جميع الدين باداء او ابراء او حوالة به او عليه
او غيرها ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت او
تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا فان بقي شي
منه اي من الدين وان قل لم ينفك شي من الرهن اجماعا كحق حبس
المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزا الدين فلو شرط كلما قضى
من الدين شي انفك من المرهون بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينا فيه
كما قاله الماوردي ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في
صفقة اخرى فبرى من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد
العقد واذا كانت البراءة باداء او ابراء اشترط ان يقصد ذلك عن النصف
المذكور فان قصد الشيوع فلا وان اطلق فله صرفه الى ما شا ولو
رهناه بدين فبرى احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وعدمه
كما قاله الامام ومتى تعدد المستحق او المستحق عليه تعدد الدين بخلاف
البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان
فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن ولو رهنه عند اثنين فبرى من
دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين لا يقال ما اخذه احدهما
من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الوثيقة
باداية لانا نقول صورة المسيلة فيما اذا اختص القابض بما اخذه
بخلاف الارث ودين الكتابة كما سياتي في كتاب الشركة ولو رهن عبدا
استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف
العبد او اطلق ثم جعله عنه انفك نصيبه نظرا الى تعدد المالك
بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعين في حاله
ولو مات الراهن فنزل تصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد
العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما وقيد به
الزركشي المسيلة اخذا من كلام الشافعي بان ياذن كل منهما في رهن
نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين فلو قال لا
اعرناك العبد لترهنه بدينك لم ينفك نصيب احدهما بما ذكر

وما

Copyright © King Saud University